


الْمُحْسِنُونَ

خاتم الفقه

٩٦-٨ فقه اكبر (مكاتب و نظام ها) ٤

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطراباني

سیستم اسلامی



مكتب و نظام اقتصادی اسلام

اهداف
مكتب
اقتصادی
اسلام

نظام
اقتصادی
اسلام

مبانی
مكتب
اقتصادی
اسلام

اهداف مكتب
اقتصادی
اسلام

مبانی مكتب
اقتصادی
اسلام

تحقق خارجي

مبانی مكتب
اقتصادی
اسلام

اهداف مكتب
اقتصادی
اسلام

تحقيق علمی

نظریه اندیشه مدون در اسلام


توسعه یافته‌گی اقتصادی

نسبت به
درون جامعه
اسلامی


نسبت به
بیرون جامعه
اسلامی

اهداف
اقتصادی
اسلام

توسعه یافته‌گی اقتصادی



توسعه یافته‌گی اقتصادی



١. عدالت اقتصادي


١- مبدأ الملكية المزدوجة.

٢- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود.

٣- مبدأ العدالة الاجتماعية.

١- الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي

١. عدالت اقتصادي



مبدأ التكافل
العام.

مبدأ التوازن
الاجتماعي

مبدأ العدالة
الاجتماعية

١. عدالت اقتصادي

١- الضمان
الاجتماعي.

٢- التوازن
الاجتماعي.

٣- مبدأ تدخل
الدولة.

مسؤولية الدولة في
الاقتصاد الإسلامي

١. عدالت اقتصادي

تهيئة الدولة للفرد
وسائل العمل،
وفرصة المساهمة
الكريمة في النشاط
الاقتصادي المثمر

١- الضمان
الاجتماعي.

الفرد عاجز أو كانت
الدولة في ظرف
استثنائي

تهيئة الدولة المال
الكافي لسد حاجات
الفرد، وتوفير حدّ
خاصٌ من المعيشة له


١. عدالت اقتصادي

تهيئة الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر


تهيئة الدولة المال الكافي لسدّ حاجات الفرد، وتوفير حدّ خاصٌ من المعيشة له

١- الضمان الاجتماعي.


١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادي



عنصر نظام

از طریق کمک
مسلمین به یکدیگر

مبانی

از طریق بیت
المال

رفع فقر

١. عدالت اقتصادي

١- الضمان
الاجتماعي.

٢- التوازن
الاجتماعي.

٣- مبدأ تدخل
الدولة.

مسؤولية
الدولة في
الاقتصاد
الإسلامي

١. عدالت اقتصادي (٢) - التوازن الاجتماعي

تفاوت أفراد النوع البشري في مختلف الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية

الحقيقة الكونية

٢- التوازن الاجتماعي

العمل هو أساس الملكية وما لها من حقوق

الحقيقة المذهبية

١. عدالت اقتصادي(٢) - التوازن الاجتماعي

• وهذا لا يعني أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن في لحظة، وإنما يعني جعل التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة في حدود صلاحياتها إلى تحقيقه والوصول إليه ب مختلف الطرق والأساليب المشروعة التي تدخل ضمن صلاحياتها.

١. عدالت اقتصادي (٢) - التوازن الاجتماعي

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف،

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة إلى مستوىً أرفع

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

١. عدالت اقتصادي (٢) - التوازن الاجتماعي

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف،

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة إلى مستوىً أرفع

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

، وبذلك تتقرب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد قد يضم درجات، ولكنه لا يحتوي على التناقضات الرأسمالية الصارخة في مستويات المعيشة.

١. عدالت اقتصادي(٢) - التوازن الاجتماعي

وفهمنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعي في الإسلام يقوم على أساس التدقير في النصوص الإسلامية الذي يكشف عن إيمان هذه النصوص بالتوازن الاجتماعي كهدف، وإعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذي شرحته، وتأكيدتها على توجيه الدولة إلى رفع معيشة الأفراد الذين يحيون حياة منخفضة تقريباً للمستويات بعضها من بعض؛ بقصد الوصول أخيراً إلى حالة التوازن العام في مستوى المعيشة.

١. عدالت اقتصادي(٢) - التوازن الاجتماعي

- فقد جاء في الحديث: أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ذكر بشأن تحديد مسؤولية الوالى في أموال الزكاة: «إن الوالى يأخذ المال في وجهه الوجه الذى وجّهه الله له على ثمانية أسمهم للفقراء والمساكين، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنوون في سنتهم بلا ضيق ولا تقىة، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالى، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم **حتى يستغنووا**» «١».
- (١) راجع الاصول من الكافي ١: ٥٤١

١. عدالت اقتصادي(٢) - التوازن الاجتماعي

- ٠ ٢٨ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيَاعِ الْمُسْتَحِقِينَ بِالْإِعْطَاءِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ
- ٠ ١١٩٨٩ - ٣ - «٤» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَفِيْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَالْأَرَضُونَ الَّتِي أَخِذَتْ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ - بَدَا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ - مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً - وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِيِّ وَ- النَّوَاضِحِ -

١. عدالت اقتصادي (٢) - التوازن الاجتماعي

• فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ - عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ - وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ - يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ - بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَلَتِهِمْ - بِلَا ضِيقٍ وَلَا تَقْتِيرٍ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي - وَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَمْ يَكْتُفُوا بِهِ - كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمْوَنَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ - بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا -

١. عدالت اقتصادي(٢) - التوازن الاجتماعي)

٠ (٤)- الكافي ١ - ٥٤١-٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى في الحديث ٨ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

١. عدالت اقتصادي(٢) - التوازن الاجتماعي

إلى أن قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية - حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها - على قدر من يحضره من أصناف الثمانية - على قدر ما يقيم «١» كل صنف منهم يقدر لستته - ليس في ذلك شيء موقوت - ولا مسمى ولا مؤلف - إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره - حتى يسد «٢» فاقمة كل قوم منهم - وإن فضل من ذلك فضل - عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

١. عدالت اقتصادي(٢) - التوازن الاجتماعي

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ «٣». وسائل الشيعة؛ ج ٩، ص: ٢٦٧

-
- (١)- في التهذيب - يعني (هامش المخطوط).
 - (٢)- اضاف في المخطوط هنا كلمة - كل.
 - (٣)- ياتى في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

١. عدالت اقتصادي

• وهذا النص يحدد بوضوح: أن الهدف النهائي الذي يحاول الإسلام تحقيقه ويلقى مسؤولية ذلك على ولی الأمر هو إغباء كل فرد في المجتمع الإسلامي.

١. عدالت اقتصادي

- وهذا ما نجده في كلام الشيباني، على ما حدث عنه شمس الدين السرخسي في المبسوط إذ يقول:
- «على الإمام أن يتلقى الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما في معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين» «٢».
- (٢) المبسوط ٤: ١٨

١. عدالت اقتصادي

- فتعظيم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام ولیّ الأمر. ولكى نعرف المفهوم الإسلامى للغنى يجب أن نحدّد ذلك على ضوء النصوص أيضاً.

١. عدالت اقتصادي

- وإذا رجعنا إليها وجدنا أن النصوص جعلت من الغنى الحد النهائي لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتى يصبح غنياً، ومنعت إعطائه بعد ذلك، كما جاء في الخبر عن الإمام جعفر عليه السلام: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» ^٣.
- (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول

١. عدالت اقتصادي

- ٠ «٤» ٢٤ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةً ١١٩٧ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيهُ.

١. عدالت اقتصادي

- فالغنى الذى يهدف الإسلام إلى توفيره لدى جميع الأفراد هو هذا الغنى الذى جعله حدًّا فاصلاً بين إعطاء الزكاة ومنعها.

١. عدالت اقتصادي

• ومرةً أخرى يجب أن نرجع إلى النصوص ونفتّش عن طبيعة هذا الحدّ الذي يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها؛ لنعرف بذلك مفهوم الغنى في الإسلام.

١. عدالت اقتصادي

• وفي هذه المرحلة من الاستنتاج يمكن الكشف عن طبيعة ذلك الحدّ في ضوء حديث أبي بصير الذي جاء فيه:

١. عدالت اقتصادي

• «أَنَّهُ سُئِلَ الْإِمَامُ جعفر الصادق عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفافٌ، وله عيالٌ كثيرٌ، أَلَّهُ أَنْ يأخذ من الزكاة؟ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا، أَيْرَبِحُ مِنْ دِرَاهِمِهِ مَا يَقْوِتُ بِهِ عِيالُهُ وَيَفْضُلُ؟ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: نَعَمْ، فَقَالَ الْإِمَامُ: إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ مَقْدَارُ نَصْفِ الْقُوَّةِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ نَصْفِ الْقُوَّةِ أَخْذُ الزَّكَاةَ، وَمَا أَخْذَهُ مِنْهَا فَضَّهُ عَلَى عِيالِهِ حَتَّى يَلْحِقُهُمْ بِالنَّاسِ» (١)».

• (١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤

١. عدالت اقتصادي

- ٨ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعْهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ
- ١١٩٠٨ - ٤ - ١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ «٢» لَهُ ثَمَانِمائَةَ دَرْهَمٍ - وَهُوَ رَجُلٌ حَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ الزَّكَاةِ - فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرَبِحْ فِي دَرَاهِمِهِ - مَا يَقُولُتُ بِهِ عِيَالُهُ وَيَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ - قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِي - قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوْتِ مَقْدَارُ نَصْفِ الْقُوْتِ - فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ نَصْفِ الْقُوْتِ أَخْذُ الزَّكَاةَ - قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلَزِّمُهُ قَالَ بَلِي - قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنُعُ قَالَ يُوَسِّعُ بَهَا عَلَى عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ «٣» وَكِسْوَتِهِمْ وَيُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ - وَمَا أَخْذَ مِنِ الزَّكَاةِ فَضَهُ عَلَى عِيَالِهِ - حَتَّى يُلْحِقُهُمْ بِالنَّاسِ.

١. عدالت اقتصادي

- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «٤» أَقُولُ: يَا تَرِي وَجْهُهُ «٥».
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٤ - ١٦٣٠ .
- (٢) - في الكافي زيادة - من أصحابنا (هامش المخطوط).
- (٣) - في الكافي زيادة - و شرابهم (هامش المخطوط).
- (٤) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٣ .
- (٥) - يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

١. عدالت اقتصادي

ففي ضوء هذا النص نعرف أن الغنى في الإسلام هو إنفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى يلحق بالناس، وتصبح معيشته في المستوى المتعارف الذي لا ضيق فيه ولا تفتير.

١. عدالت اقتصادي

• وهكذا نخرج من تسلسل المفاهيم إلى مفهوم الإسلام عن التوازن الاجتماعي، ونعرف أن الإسلام حين وضع مبدأ التوازن الاجتماعي، وجعل ولّي الأمر مسؤولاً عن تحقيقه بالطرق المشروعة شرح فكرته عن التوازن، وبين أنّه يتحقق بتوفير الغنى لسائر الأفراد.

١. عدالت اقتصادي

• وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حدّاً فاصلاً بين جواز الزكاة ومنعها، وفسّرت هذا الحدّ الفاصل في نصوص أخرى **بِيُسْرِ مَعِيشَةِ الْفَرْدِ إِلَى درجة تلحّقه بِمَسْتَوِيِ النَّاسِ**. وبذلك أعطتنا هذه النصوص المفهوم الإسلامي للغنى الذي عرفنا عن مبدأ التوازن أنه يستهدف توفيره للعموم، ويعتبر تعميمه شرطاً في تحقيق التوازن الاجتماعي.

١. عدالت اقتصادي

وهكذا تكتمل في ذهنا الصورة الإسلامية المحددة لمبدأ التوازن الاجتماعي، ونعلم أن الهدف الموضوع لولي الأمر هو العمل لإلحاق الأفراد المتخلفين بمستوى أعلى على نحو يحقق مستوىً عاماً مرفهاً للمعيشة.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- الأول و الثاني: الفقر و المسكين، و الثاني أسوء حالاً من الأول و الفقر الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له و لعياله و الغنى الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكتفاته (٢) و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربها بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، وإن كان لسنة واحدة، وأمّا إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز لهأخذها
 - (٢) يعني يقوم ربها. (الگلپاچانى).


الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته (٤)، والأحوط (٥) عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- (٤) فإن المراد بالمال الوافي بمؤنته أعم من كونه بالفعل أو القوّة فصاحب الحرفة و الصنعة الالائقة بحاله غنى. (كافل الغطاء).
- (٥) بل عدم جواز أخذه لا يخلو من قوّة. (الإمام الخميني).
- بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئي).
- والأقوى جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترك التكاسل. (الكلبي يكاني).
- بل هو الأقوى. (الحكيم).
- الأقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسب وإن كان عاصياً بتركه و سياتى التصريح منه (قدس سره) بذلك. (النائيني).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و تفصيل الكلام في المقام:
- أنّ الإنسان
- ١- قد لا يملك شيئاً أصلًا ما عدا قوت يومه، وهذا لا إشكال في جواز أخذه من الزكاة بمقدار مئونة السنة كما هو ظاهر.
- ٢- وأخرى: يكون له مال آخر من جنس أو نقد، ولا إشكال أيضاً في جواز تتميمه من الزكاة إن لم يكن وافياً لمئونة السنة، وإلا فهو غنى شرعاً لا يجوز الأخذ منها، كما دلت عليها صحيحة أبي بصير المتقدمة.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

نعم، لو كانت عنده مئونة سنة واحدة و بعد صرف مقدار منها ولو خلال أيام قلائل نقصت بحيث لم يبق لديه فعلاً ما يكفيه لسنته، جاز له الأخذ حينئذٍ، ولا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتمّ ما عنده، وذلك لانقلاب الموضوع و تبدل الغنى بالفقر بعد الصرف المزبور.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٠ ٣- و ثالثة: يكون له مالٌ أعدّه للاستفادة من منافعه من غير أن يكون معدّاً للتجارة كما لو كانت له شياه يستفيد من ألبانها وأصواتها أو دار ينتفع من غلتها،
- ٠ و العبرة عندئذ بالنظر في ذاك الربح و تلك المنفعة، فإن كانت وافية بالمؤونة لا تحل له الزكاة، و إلّا حل التتميم منها، كما نطقت به موثقة سماعة المتقدمة، فإن موردها و إن كان هو الدار المعد للإيجار و الانتفاع من غلتتها إلّا أنه لا خصوصيّة لها بمقتضى الفهم العرفي قطعاً، فيعم غيرها من دكان أو عقار أو خان و نحو ذلك مما يتحفظ على عينه و ينتفع من ربحه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ٩ «بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَدَائِبَةٌ وَدَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ

• ١١٩١٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ - هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ - فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ دَارُهُ دَارَ غَلَةً »٣« - فَخَرَجَ »٤« لَهُ مِنْ غَلْتِهَا دَرَاهِمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْغَلَةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ - فَقَدْ حَلَتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلْتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - في المقنعة - ذات غلة (هامش المخطوط).
- (٤) - في التهذيب - فيخرج (هامش المخطوط).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «٥» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «٦» وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا «٧» وَكَذَا الصَّدُوقُ «٨».
- (٥) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، و فيه - سعيد، بدل - الحسن بن سعيد.
- (٦) - التهذيب ٤ - ١٠٧ - ٣٠٨.
- (٧) - المقنعة - ٤٣.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٩، باسناده عن سماعة و ليس مرسلا.

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

و در موثق از سماعه منقول است که گفت سؤال کردم از حضرت امام جعفر صادق صلوات الله عليه که آیا جایز است زکات دادن به کسی که خانه داشته باشد و کنیزک یا غلام خدمتکار داشته باشد حضرت فرمودند که بلى مگر آن که خانه اش خانه مستغل باشد که کرايه نشین باشد «يعنى کرايه خانه بگيرد» و از کرايه اش آن قدر حاصل شود که کافی باشد او را و عیال واجب النفقة اش را پس اگر حاصلش آن مقدار نباشد که کافی باشد او را و عیالش را در خورش و پوشش همه، و احتیاجاتی که از لوازم آدمی است و در خور ایشان باشد بی آن که اسراف کند حلال است او را گرفتن زکات و اگر حاصل آن خانه ایشان را در جمیع ضروریات ایشان کافی باشد جایز نیست گرفتن زکات ایشان را

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

و ظاهر این حدیث دلالت می‌کند بر آن که لازم نیست فروختن مستغل و گاه باشد خانه صد تومان ارزد و حاصلش وفا نکند به ایشان و اگر آن را بفروشند سالها با ان معاش توانند کرد و بنا بر این لازم می‌آید که اکثر اربابان که هزار تومان و دو هزار تومان املاک ایشان ارزد زکات توانند گرفت پس بنا بر این حمل کرده‌اند این حدیث و امثال این را بر آن که خانه وقف اولادی باشد یا خانه‌ای مفتوح العنوه باشد که ایشان اجرة الارض به عمال دهند و به سبب اولویت سبقت ید به ایشان گذاشته باشند یا بعضی از اعیان داشته باشند که اگر بفروشند وفا به قوت ایشان نکند.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ١١٩١٧ - ٢ - «٩» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنَ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ - أَ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ قَالاً نَعَمْ - إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.
- (٩) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٧.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ «١» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَا بِمِلْكٍ «٢»

(١) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٧.

(٢) - التهذيب ٤ - ٥١ - ١٣٣.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- نعم، قد يتوهم معارضته الموثقة بما رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، إله أَن يأخذ من الزكاة؟ «قال (عليه السلام): يا أبا محمد أَيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم «قال: كم يفضل؟» قال: لا أدرى «قال (عليه السلام): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف الوقت أَخذ الزكاة» «١».
- (١) الوسائل ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب٨ ح ٤، الفقيه ٢.

.٥٨ / ١٨

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- حيث يظهر منها أن الربح وإن كان وافياً بالقوت لا يمنع من أخذ الزكاة إلّا إذا كان مشتملاً على فضل و زيادة بمقدار نصف القوت، فينافي موثقة سماعة المتقدمة التي جعل فيها المعيار بكفاية غلة الدار و عدمها من غير مراعاة الفضل.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• و يندفع أولاً: بضعف السند، فإن في طريق الصدوق إلى أبي بصير على بن أبي حمزة البطائني الضعيف الكذاب الذي أكل مال الإمام (عليه السلام) كما تقدم مراراً.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• و ثانياً: مع الغض عن السند فلا تنافي بينهما، إذ المذكور فيها القوت أى ما يتقوّت به الإنسان المنصرف إلى مأكله و مشربه فقط، دون سائر حوائجه و لوازمه من علاج مرضٍ أو إكرام ضيف أو شراء ملبس و نحو ذلك من المصاريف المتفرقة الزائدة على الأكل و الشرب التي قدرّها (عليه السلام) بنصف القوت فيعادل القوت و نصفه مع المؤونة المذكورة في الموثقة، التي هي ملحوظة طبعاً مع هذه المصاريف.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• و بالجملة: لم تذكر في رواية أبي بصير المئونة و زيادة لتعارض الموثق، بل القوت و زيادة، و القوت منصرف إلى الطعام الذي هو أخصّ من المئونة، فلا تنافي بينهما بوجه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و يؤيد الموثق رواية إسماعيل بن عبد العزيز المصرحة بجواز أخذ الزكاة و عدم بيع الدار و لا الغلام و لا الجمل و هو معيشته و قوته .«١».
- لكن السند ضعيف، لعدم وثاقة الرجل، فلا تصلح إلا للتأييد.

• (١) الوسائل ٩ : ٢٣٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- . ١١٩١٨ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقًا - إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ - كُلُّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ - سِوَى عَلْفِ الْجَمَلِ - وَ لَهُ عِيَالٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ - قَالَ نَعَمْ
- . (٣) - الكافي ٣ - ٥٦٢ - ١٠.

• إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مجهول له اربع روایات مع مكرراتها في الكتب الأربع

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- قال والله هذه العروض - فقال يا أبا محمد فتامرنى أن أمره ببيع داره - وهي عزه و مسقط رأسه - (أو ببيع خادمه الذي يقيه) «٤»
- الحر و البرد - ويصون وجهه و وجه عياله - أو أمره أن يبيع غلامه و جمله و هو «٥» معيشته و قوته - بل يأخذ الزكاة فهي له حلال - ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله.
- (٤)- في نسخة - يبيع جاريته التي تقيه (هامش المخطوط).
- (٥)- في نسخة - و هي.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ٠ - ١١٩١٩ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَ يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ . - لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَالْخَادِمَ شَيْئًا .
- ٠ - (٦) - التهذيب ٤ - ٥٢ - ١٣٤ .

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى

- [١/١] رجال النجاشي / باب العين / ٨١٧٣٠٠ -
- عثمان بن عيسى أبو عمرو العامرى الكلابى
- [١/٢] ثم من ولد عبيد بن رؤاس فتارة يقال الكلابى و تارة العامرى و تارة الرؤاسى و الصحيح أنه مولى بنى رؤاس. و كان شيخ الواقفة و وجهها و أحد الوكلاء المستبددين بمال موسى بن جعفر عليه السلام روى عن أبي الحسن عليه السلام. ذكره الكشى فى رجاله. و ذكر نصر بن الصباح قال: كان له فى يده مال يعنى الرضا [عليه السلام] فمنعه فسخط عليه. قال: ثم تاب و بعث إليه بالمال

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى

و كان يروى عن أبي حمزة و كان رأى في المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام فترك منزله بالكوفة و أقام بالحائر حتى مات و دفن هناك. صنف كتابا منها: كتاب المياه أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن علي بن إسماعيل بن عيسى عن عثمان به. و كتاب القضايا و الأحكام و كتاب الوصايا و كتاب الصلاة أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن عثمان بكتبه. و أخبرني والدى علي بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن علي عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى بكتبه.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى

- [٢/١] فهرست الطوسي /باب العين /باب الواحد /٥٤٦٣٤٦
- - عثمان بن عيسى العامري
- [٣/١] واقفى المذهب . له كتاب المياه . أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد و الحميري عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى .
- [٤/١] رجال الطوسي /أصحاب أبي الحسن ... /باب العين /٥٠٦٧٣٤٠ - ٢٨
- - عثمان بن عيسى الرواسي
- [٥/١] واقفى له كتاب .

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عثمان بن عيسى

- [٦/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن... / باب العين / ٥٣٢٢٣٦٠ -
 - ٨ - عثمان بن عيسى الكلابي
- [٧/١] رواسي كوفي وافقى كلهم من أصحاب أبي الحسن موسى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى

- ٠ [٨/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء السادس / ١٠٥٥٥٦ - أجمع أصحابنا على تصحیح ما یصـح عن هؤلاء و تصدیقهم و أقرروا لهم بالفقه و العلم: و هم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم فـی أصحاب أبي عبد الله (ع) منهم یونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيـی بـیاع السـابـرـی و محمد بن أبي عمـیر و عبد الله بن المـغـیرـة و الحـسنـ بنـ مـحـبـوبـ و أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـیـ نـصـرـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: مـکـانـ الحـسنـ بنـ مـحـبـوبـ: الحـسنـ بنـ عـلـیـ بنـ فـضـالـ وـ فـضـالـةـ بنـ أـیـوبـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: مـکـانـ اـبـنـ فـضـالـ: عـثـمـانـ بنـ عـیـسـیـ وـ أـفـقـهـ هـؤـلـاءـ یـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـ صـفـوـانـ بنـ يـحـیـیـ.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى

٩/١] رجال الكشي /الجزء الأول /الجزء السادس/ ١١١٧٥٩٧ - ذكر نصر بن الصباح: أن عثمان بن عيسى كان واقفياً وكان وكيل أبي الحسن موسى (ع) وفي يده مال فسخط عليه الرضا (ع) قال ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال وكان شيخاً عمر ستين سنة وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتهمون عثمان بن عيسى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى

١٠/١] رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء السادس /١١٨٥٩٨ -
 حمدو يه قال قال محمد بن عيسى إن عثمان بن عيسى رأى في منامه
 أنه يموت بالحير فيدفن بالحير فرفض الكوفة و منزله و خرج الحير و
 ابناء معه فقال لا أبرح منه حتى يمضى الله مقاديره و أقام يعبد ربه
 جل و عز حتى مات و دفن فيه و صرف ابنيه إلى الكوفة.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى

١١/١] رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء السادس/ ١١٢٠٥٩٨ - على بن محمد قال حدثني محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن جمھور عن أحمد بن محمد قال أحد القوم عثمان بن عيسى و كان يكون بمصر و كان عنده مال كثير و سنت جوار فبعث إليه أبو الحسن (ع) فيهن و في المال و كتب إليه: أن أبي قد مات و قد اقتسمنا ميراثه و قد صحت الأخبار بموته و احتاج عليه. قال فكتب إليه: أن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء و إن كان قد مات على ما تحكى فلم يأمرني بدفع شيء إليك و قد أعتقت الجواري.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى = عثمان بن عيسى

• [١٢/١]

رجال البرقى / أصحاب أبى الحسن... / أصحاب أبى الحسن... ٤٩/ عثمان بن
عيسى الرواسى


الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ١١٩٢٠ - ٥ - «١» عَلَى بْنِ جَعْفَرِ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُعْطَا هَا مَنْ لَهُ الدَّائِبُ - قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْعَبْدُ - فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعْدُهَا مَالًا.
- (١) - مسائل على بن جعفر - ١٤٢ - ١٦٥ .

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- أقول: وَ تَقْدِمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ «٣».
- (٢) - تقدم في الحديثين ١، ٧ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٥، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.
- (٣) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



لا تحلّ له
الزكاة،

فإن كانت
المنفعة وافية
بالمؤونة

كما لو كانت
له شياه
يستفيد من
أبيانها و
أصواتها أو
دار ينتفع من
غلتها،

3- يكون له
مالٌ أعدّه
للاستفادة من
منافعه من
غير أن
يكون معدّاً
للتجارة

حل التتميم
منها

فإن لم تكن
المنفعة وافية
بالمؤونة

الإنسان

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

لا ريب حينئذ في
عدم جواز أخذ
الزكاة

كان الربح وافياً
بالمئونة

لا ريب حينئذ في
جواز أخذ الزكاة

الربح بضميمة
الأصل لم يكن
وافياً

يعدّ مثل هذا فقيراً

4- يكون له مال
معدّ للتجارة

الانسان

لا يعدّ مثل هذا
فقيراً

كان رأس المال
بمجرّده وافياً
بالمئونة ولم يكن
الربح كافياً

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و رابعةً: يكون له مال معدٌ للتجارة فتتبَدِّل العين بعين اخرى المعاوض علىها و لا تبقى محفوظة عنده كما كان كذلك فى الفرض السابق و لا ريب حينئذٍ فى عدم جواز أخذ الزكاة إذا كان الربح وافياً بالمؤونة، كما لا ريب فى الجواز إذا لم يكن وافياً و لو بضميمة الأصل.
- و إنما الكلام فيما إذا كان رأس المال بمجردٍه وافياً بالمؤونة و لم يكن الربح كافياً، فهل يعُد مثل هذا فقيراً يحلّ له أخذ الزكاة، أم لا؟

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- نُسب إلى الشيخ و جماعة الأول «١»، و هو الصحيحة.
- و تدلّنا عليه صحيحـة معاوـية بن وهـب، قال: سـأـلت أـبا عـبد اللـهـ (عليـه السـلامـ) عن الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ ثـلـاثـمـائـةـ درـهـمـ أوـ أـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ وـ لـهـ عـيـالـ وـ هـوـ يـحـتـرـفـ فـلـاـ يـصـيبـ نـفـقـتـهـ فـيـهاـ،ـ أـيـكـبـ فـيـأـكـلـهـاـ وـ لـاـ يـأـخـذـ الزـكـاـةـ أـوـ يـأـخـذـ الـزـكـاـةـ؟ـ «ـقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ:ـ لـاـ،ـ بـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ فـضـلـهـاـ،ـ فـيـقـوـتـ بـهـاـ نـفـسـهـ وـ مـنـ وـسـعـهـ ذـلـكـ مـنـ عـيـالـهـ،ـ وـ يـأـخـذـ الـبـقـيـةـ مـنـ الـزـكـاـةـ،ـ وـ يـتـصـرـفـ بـهـذـهـ لـاـ يـنـفـقـهـاـ»ـ «ـ٢ـ»ـ.
- و الاستدلال بها من وجهين:

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• الأول: ترك الاستفصال عن أن رأس المال و هو الثلاثمائة أو الأربعمائة درهماً هل يكون وافياً بمئونة السنة أم لا، فإن ذلك يدل على إطلاق الحكم و شموله لكلا الصورتين، بل لا يبعد الوفاء سبيماً في أيام الرخص و في الأزمنة السالفة التي كانت الشاة تباع فيها بدرهم واحد كما في بعض النصوص، بل أدركنا قبل خمسين سنة أن الرجل يتعيش هو و زوجته و طفله بدرهم واحد في اليوم، المعادل لنصف مثقال من الفضة تقريراً.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و كييفما كان، فترك الاستفصال في كلام الإمام (عليه السلام) شاهد على العموم.
- الثاني: قوله (عليه السلام) «بل ينظر إلى فضلها» حيث جعل المعيار النظر إلى فضل رأس المال و ربحه و أنه إن لم يف بالمؤونة يأخذ الباقي من الزكاة، و لا ينظر في ذلك إلى رأس المال نفسه، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورتي كفافه بالمؤونة و عدمه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) نسبة إلى الشيخ في الحدائق ١٢: ١٥٧.
- (٢) الوسائل ٩: ٢٣٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- «٦» ١٢ بَابُ حُكْمٍ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَجَرُّ بِهِ وَلَا يَرْبُحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ
- ١١٩٢٣ - ١ - ٧» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَمَائَةَ دِرْهَمٍ - أَوْ أَرْبَعُمَائَةَ دِرْهَمٍ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ يَحْتَرِفُ - فَلَا يُصِيبُ نَفْقَتَهُ فِيهَا - أُكِبَّ فِي أَكْلِهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَةَ - أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَةَ - قَالَ لَا بَلَّ يَنْظُرُ إِلَيْيِ فَضْلِهَا - فَيَقُولُ بَهَا نَفْسَهُ وَمَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ - وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَةِ - وَيَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.
- (٧) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٦

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ١١٩٢٤ - ٢ - «١» وَ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَدْ تَحْلِي الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائِةِ - وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا - فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا - قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائِةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ «٢» - فَلَيُعْفَ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَاخُذْهَا لِعِيَالِهِ - وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ - فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ - وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا - وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• (١) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٩.

• (٢) - في نسخة من التهذيب - تفهم (هامش المخطوط).

الاحترافِ

• وَأَمَا الْحِرْفَةُ فَهُوَ اسْمٌ مِّن الاحْتِرَافِ وَهُوَ الْاِكْتِسَابُ؛ يُقَالُ: هُوَ يَحْرُفُ لِعِيَالِهِ وَيَحْتَرِفُ وَيَقْرِشُ وَيَقْتَرِشُ بِمَعْنَى يَكْتُبُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا،

-
- لسان العرب؛ ج ٩، ص: ٤٣
 - ابن منظور، ابو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٥ جلد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - دار صادر، بيروت - لبنان، سوم، ١٤١٤ هـ ق

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ١١٩٢٥ - ٣ - «٣» مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَاخْذُهَا - قَالَ هِيَ تَحْلِي لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسِكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبَيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ «٤» - وَقَدْ تَحْلِي الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبَعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
- (٣) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٤) - التوبة ٩ - ٦٠.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٤ - ١١٩٢٦ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ
بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْرُوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَ - أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ - وَلَا لِذِي مِرَةٍ سَوَىٰ - فَقَالَ
لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ - الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمَائَةً دِرَهَمٌ فِي
بَضَاعَةٍ وَلَهُ عِيَالٌ - فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَلَمْ يَكْتُفُوا بِرَبْحِهَا -
قَالَ فَلَيُنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا - فَلَيَاكُلْهُ هُوَ وَمَنْ يَسْعَهُ ذَلِكَ - وَلَيَاخْذُ
لِمَنْ لَمْ يَسْعَهُ مِنْ عِيَالِهِ.
- (٥) - التهذيب ٤ - ٥١ - ١٣٠ .


الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• ١١٩٢٧ - ٥ - «١» وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «٢» عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمَ قَالَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحَلِّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَا خُذْهَا - وَ إِنْ أَخْذَهَا أَخْذَهَا حَرَاماً.

• أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِياجِهِ وَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقْدَمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣».

(١) - التهذيب ٤ - ٥١ - ١٣١، وَ أورده صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. (٢) - في المصدر - على بن ابراهيم بن هاشم. (٣) - تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



لا تحلّ له
الزكاة،

فإن كانت
المنفعة وافية
بالمؤمنة

كما لو كانت
له شياه
يستفيد من
أبيانها و
أصواتها أو
دار ينتفع من
غلتها،

3- يكون له
مالٌ أعدّه
للاستفادة من
منافعه من
غير أن
يكون معدّاً
للتجارة

حل التتميم
منها

فإن لم تكن
المنفعة وافية
بالمؤمنة

الإنسان

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

لا ريب حينئذ في
عدم جواز أخذ
الزكاة

كان الربح وافياً
بالمئونة

لا ريب حينئذ في
جواز أخذ الزكاة

الربح بضميمة
الأصل لم يكن
وافياً

يعد مثل هذا فقيراً


4- يكون له مال
معد للتجارة

الانسان

ل يعد مثل هذا
فقيراً

كان رأس المال
بمجرده وافياً
بالمئونة ولم يكن
الربح كافياً

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

• و خامسةً: تكون له حرفه يتعيّش بها كالبَنَاءُ و النجَارُ و الخِيَاطُ و نحوها من أرباب المهن و الحرف، و حكمه أن حرفته إن كانت وافية بمئونة سنته لنفسه و عياله لم تحل له الزكاة، و إلّا حل التتميم منها كما لو كانت اجرة البناء في اليوم الواحد نصف دينار و مصارفه دينار واحد.

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

• و يدل عليه أولاً: الصدق العرفي، فإن صاحب الحرفة فعلًا مالك بالقوّة لمؤنة السنة إذا كانت وافية بها فهو غنى عرفاً، فلا ينطبق عليه عنوان الفقر المأْخوذ مصراً للزكاة في لسان الأدلة، كما أنه ينطبق عليه العنوان على تقدير عدم الكفاية، فالحكم مطابق لمقتضى القاعدة وإن لم ترد في البين نصوص خاصة.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و ثانياً: طائفة من الأخبار، منها: ذيل صحيح أبي بصير المتقدمة، قال (عليه السلام): «و لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما يجب فيه الزكاة» «١».
- وقد تقدم المراد من قوله (عليه السلام) «و عنده ما يجب» و أنه كنایة عن المال الاحتياطي المدّخر لبعض المصاريف الاتفاقية من علاج مرض و نحوه بحيث تتم معه مئونة السنة.


الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرة سوى قوى، فتنزّها عنها» «٢».
- و منها: صححته الأخرى عنه (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، ولا لمحترف» «٣»، و نحوها غيرها. فالحكم مسلم لا غبار عليه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ١.
- (٢) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.
- (٣) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



لا تحلّ له
الزكاة،

فإن كانت
المنفعة وافية
بالمؤونة

كما لو كانت
له شياه
يستفيد من
أبيانها و
أصواتها أو
دار ينتفع من
غلتها،

3- يكون له
مالٌ أعدّه
للاستفادة من
منافعه من
غير أن
يكون معدّاً
للتجارة

حل التتميم
منها

فإن لم تكن
المنفعة وافية
بالمؤونة

الإنسان

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

لا ريب حينئذ في
عدم جواز أخذ
الزكاة

كان الربح وافياً
بالمئونة

لا ريب حينئذ في
جواز أخذ الزكاة

الربح بضميمة
الأصل لم يكن
وافياً

يعدّ مثل هذا فقيراً


4- يكون له مال
معدّ للتجارة

الانسان

لا يعدّ مثل هذا
فقيراً

كان رأس المال
بمجرّده وافياً
بالمئونة ولم يكن
الربح كافياً

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأول و الثاني: الفقير و المسكين

تحلّ له الزكاة
نظراً إلى
حاجته الفعلية

لا تحلّ له
الزكاة
باعتبار قوّته
و قدرته على
تحصيل
المؤونة

هو محترف
بالقوّة و إن لم
يتلبّس به فعلًا

6- يكون
قادراً على
الاكتساب، و
لكنه لم يفعل
توكاسلا

الانسان

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

- و سادسةً: يكون قادرًا على الالكتساب، و لكنه لم يفعل تكاسلًا، فهو محترف بالقوّة و إن لم يتلبّس به فعلًا، فهل تحل له الزكاة نظرًا إلى حاجته الفعلية، أم لا باعتبار قوّته و قدرته على تحصيل المئونة؟
- احتاط فيه الماتن، بل اختار الجواز في الجوادر «١». •

(١) جواهر الكلام :١٥ .٣١٤

الأوّل و الثاني: الفقر و المسكين

هذا، و لا ينبغي التأمل في الجواز فيما لو مضى وقت الاكتساب، لكونه مؤقتاً بوقت خاصٍ، كمن كان شغله الحملداريَّة فتهاون ولم يتصدَّ للمقدِّمات إلى أن تحرَّكت القافلة و هو فعلًا فقير لا مال له و ليست له حرفة أخرى، و مثله البناء الذي لم يحضر أول الوقت إلى أن مضت ساعة من النهار، فإنَّ هذا فقير فعلًا بالضرورة و إن كان مستنداً إلى اختياره. و الظاهر خروج ذلك عن محل البحث.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• وإنما الكلام فيمن يكون متمكناً من الاكتساب فعلًا ولم يتلبّس، كالطبيب الذي يتمكّن من التصدّي للمعالجة بمعاينة المريض دقائق معدودة بإزاء مبلغ معتمدٍ به، وكذا المهندس و نحوه من أرباب المهن والحرف فلم يتصدّ تكاسلاً، وهو المراد بذى مرة في النصوص المتقدّمة.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و الظاهر عدم حل الزكاة له، لعدم صدق الفقير عليه عرفاً بعد قدرته الفعلية على الاكتساب، نظير من يتمكن من تحصيل الماء بشراء و نحوه فإنه وإن لم يجده فعلاً إلا أنه لا يصدق عليه الفاقد للماء، بل هو واجد، أى متمكن منه بالقدرة على مقدمته، كما هو ظاهر.
- مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص:
- منها: صحيحة زراراة المتقدمة: «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرة سوى قوى، فتنزّها عنـها». فمن كان ذا مرّة أى قوياً متمكناً من الاكتساب لا تحل له الصدقة.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و ناقش في دلالتها صاحب الجوادر بدعوى أنَّ الأمر بالتنزه ظاهر في الكراهة «١».
- و فيه ما لا يخفى، فإنَّ التنزه لغةً بمعنى الابتعاد والاجتناب، وهو المراد في لسان الأخبار، فهو ظاهر في الحرمة ولا إشعار له في الكراهة فضلاً عن الدلالة.
- (١) الجوادر ١٥: ٣١٤.

الأوّل و الثاني: الفقر و المسكين

- و مع الغضّ فلا ظهور لهذه الكلمة بمثابة يستوجب رفع اليد عن ظهور بل صراحة «لا تحل» في المنع و الحرمة كما لا يخفى. فلا ينبغي التأمل في دلالتها على عدم الجواز.
- و نحوها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مرّة سوى و لا لمحترف و لا لقوى» قلنا: ما معنى هذا؟ «قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها» «٢».

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

• ولكن بإزائه ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه السلام)، قال: و قيل للصادق (عليه السلام): إن الناس يرون عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى» فقال: «قد قال: لغنى، ولم يقل: لذى مرة سوى» ^٣.

• و نحوه ما رواه في معانى الأخبار عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «قد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن الصدقة لا تحل لغنى، ولم يقل: و لا لذى مرة سوى» ^٤.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.
- (٣) الوسائل ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٥، الفقيه ٣:
٤٥٨ / ١٠٩.
- (٤) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٩، معانى
الأخبار: ٢ / ٢٦٢

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

فإن العامة قد رروا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك كما رواه الترمذى و قال: إنه حديث حسن صحيح، و كذا مالك «١». ولكن الصادق (عليه السلام) كذبه و أنكر صدوره عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيكون ذلك معارضًا لما تقدم في صحيح زرارة من قوله (عليه السلام): «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرة سوى».

و يندفع أولاً: بأن روایة الصدوق مرسلة لا يعوّل عليها.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• و ثانياً: بأنه (عليه السلام) لم ينكر الحكم وإنما أنكر القول فقط، ومن الجائز عدم صدور هذه اللفظة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا ينافي ذلك ثبوت الحكم وأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اقتصر في بيانه على مجرد قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا تحل لغنى»، نظراً إلى صدق الغنى على ذى مرة أيضاً،

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• كما قد تشير إليه صحيحه معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه (عليه السلام) يررون عن النبي (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوئ» فقال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) «لا تصلح لغنى» ^{«٢»}، حيث أعرض (عليه السلام) في الجواب عن صحة الرواية و سكت عن بيان ما صدر عن النبي (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفياً و إثباتاً، و اقتصر على بيان الحكم و أن الصدقة لا تصلح للغنى، إيعازاً إلى شمول الحكم لذى مرة، لكونه مصادقاً للغنى سواء أقاله النبي (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيضاً أم لا.

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

• و ثالثاً: أنها معارضه بصحيحة زراره المتقدمة، المصرحة بإسناد تلك الجملة إلى رسول اللَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قبل أبي جعفر نفسه (عليه السلام) «٣».

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) سنن الترمذى ٣: ٤٢ / ٦٥٢، و انظر الموطأ ١: ٢٦٨ / ٢٩.
- (٢) الوسائل ٩: ٢٣١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٣.
- (٣) الوسائل ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

و كيماً كان، سواءً أُصدر ذلك عن رسول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أم لم يصدر فيكتينا حكم الصادق (عليه السلام) بعدم الحل و أمره بالتنزه عنها في صحيحه زراره المتقدمة «١»، وكفى به مدركاً للمنع، فلا ينبغي التأمل في المسألة فلاحظ.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ١) «بابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّكَاةَ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ
- ٢) «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرَيْزَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ يَا أَخْذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ -

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمَائَةِ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ - قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا يَأْخُذُهَا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمَائَةِ - أَنْفَدَهَا فِي أَقْلَمِ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا - وَ لَا تَحْلُ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا - وَ عِنْدَهُ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ) «٣».
- (٢)- الكافي ٣-٥٦٠-١.
- (٣)- ليس في المصدر.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ١١٩٠٦ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوْىٌ قَوْيٌ فَتَنَزَّهُوَا عَنْهَا.
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ «٥».
- (٤) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٢.
- (٥) - المقنعة - ٣٩.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٠ ١١٩٠٧ - ٣ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرِفُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَ - أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ .
- ٠ (٦) - الكافي ٣ - ٥٦٢ - ١٢ .

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ٠ ١١٩٠٨ - ٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ «٢» لَهُ ثَمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ - وَهُوَ
رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَةِ - فَقَالَ يَا أَبَا
مُحَمَّدٍ أَ يَرْبُحُ فِي دَرَاهِمِهِ - مَا يَقُولُ بِهِ عِيَالُهُ وَيَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ - قَالَ
كَمْ يَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِي - قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوَّتِ مِقْدَارُ نَصْفِ
الْقُوَّتِ - فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَةَ - وَإِنْ كَانَ أَقْلَىً مِنْ نِصْفِ الْقُوَّتِ أَخْذُ الزَّكَةَ
- ٠ (١) - الفقيه ٣٤ - ٢ - ١٦٣٠ .
- ٠ (٢) - في الكافي زيادة - من أصحابنا (هامش المخطوط).

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- قال قلت: فعليه في ماله زكاة تلزم منه قال بل - قال قلت: كيف يصنع قال يوسع بها على عياله - في طعامهم «٣» وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناله غيرهم - وما أخذ من الزكاة فضله على عياله - حتى يلحقهم بالناس.
- (٣) - في الكافي زيادة - و شرایهم (هامش المخطوط).

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «٤» أَقُولُ: يَا تَرِي وَجْهُهُ «٥».
- (٤)- الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٣.
- (٥)- ياتى فى ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٠ ١١٩٠٩ - ٥ - «٦» قال: وَ قِيلَ لِلصَّادِقَ عَ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ - وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَىٰ - فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوَىٰ . ٣٦٧١ - ١٧٧ - (٦) - الفقيه

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ٦ - ٧» وَ فِي الْعِلْلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمَائَةِ دِرْهَمٍ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ - وَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا - وَ يَشْتَرِي مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتًا لِعِيَالِهِ - وَ يُعْطِي الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ - وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا - وَ لَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ.
- (٧) - علل الشرائع - ٣٧٠ - ١.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

١١٩١١ - ٧ - «١» وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السَّائِلِ - وَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ أَ يَحْلِ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ - وَ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ - يَحْلِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ - قَالَ يَا خُذْ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ - **لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ.**

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

١١٩١٢ - ٨ - «٢» و في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى - ولا لمحترف ولا لقوى قلنا ما معنى هذا - قال لا يحل له أن يأخذها - وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ١١٩١٣ - ٩ - «٣» قال و في حديث آخر عن الصادق ع أنه قال قد قال رسول الله ص إن الصدقة لا تحل لغنى - ولم يقل ولا لذى مرة سوى.
- أقول: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقاً بل مقيداً بكونه يقدر أن يكُف نفسه عنها ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين مرة حالياً من هذه الزيادة ومرة مشتملاً عليها ويحتمل حمل الزيادة على التقية في الرواية وإن كان مضمونها حقاً لما مر «١».
- (١) - مر في الحديث ٨ من هذا الباب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) - علل الشرائع - ٣٧١ - ١.
- (٢) - معانى الأخبار - ٢٦٢ - ١.
- (٣) - معانى الأخبار - ٢٦٢ - ٢.
- وسائل الشيعة، ج ٩، ص: ٢٣٤

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• ١١٩١٤ - ١٠ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ تَحرِمُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ - (وَ تَجْبُ الْفِطْرَةُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ) «٣» - وَ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَ الزَّكَاةِ لِفَقْرِهِ - وَ فَضْيَلَةٌ لِمَنْ قَبْلَ الْفِطْرَةِ لِمَسْكَنَتِهِ - دُونَ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدةِ وَ الْفَرِيْضَةِ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٠ ١١٩١٥ - ١١ - «٤» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَىٰ.
- ٠ أَقُولُ: وَ يَا تِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٥» ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوَّتِ مَعَ الْقُوَّتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرِ لِيُصْرَفَ فِي بَقِيَّةِ الْمَئُونَةِ مِنْ كِسْوَةِ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْقُوَّتِ أَوْ لِيُصْرَفَ فِي قُوَّتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي عِيَالِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوْسِعَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَايَقَةِ بِالاِقْتِصَارِ عَلَى أَقْلَى الْكِفَايَةِ وَ ذَلِكَ يَفْهَمُ مِمَّا مَضَى «٦» وَ يَا تِي «٧».

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- (٢)- المقنعة - ٤٠.
- (٣)- ليس في المصدر.
- (٤)- قرب الاسناد - ٧٢.
- (٥)- ياتي في الحديث ١ من الباب ٩، و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- و تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٦)- مضى في الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
- (٧)- ياتي في الأبواب ٩، ١١، ١٢ من هذه الأبواب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٠ «١» ٩ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ
- ٠ ١١٩١٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ - هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ - فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ دَارُهُ دَارَ غَلَةً «٣» - فَخَرَجَ «٤» لَهُ مِنْ غُلَتِهَا دَرَاهِمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْغَلَةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ - فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غُلَتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «٥» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «٦» وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا «٧» وَكَذَا الصَّدُوقُ «٨».

•

(١)- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - في المقنعة - ذات غلة (هامش المخطوط).
- (٤) - في التهذيب - فيخرج (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، و فيه - سعيد، بدل - الحسن بن سعيد.
- (٦) - التهذيب ٤ - ١٠٧ - ٣٠٨.
- (٧) - المقنعة - ٤٣.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٩، باسناده عن سماعة و ليس مرسلا.
- (٩) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٧.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• ١١٩١٧ - ٢ - «٩» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ - أَيْقَبْلُ الزَّكَاءَ قَالَا نَعَمْ - إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَا بِمِلْكٍ «٢»

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

• ١١٩١٨ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقًا - إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تِسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ - وَ لَهُ حَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ - كُلُّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ - سَوَى عَلْفِ الْجَمَلِ - وَ لَهُ عِيَالٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذُ مِنِ الزَّكَاةِ - قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ - فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَمْرِهِ بِبَيْعِ دَارِهِ - وَ هِيَ عِزَّهُ وَ مَسْقُطُ رَاسِهِ - (أَوْ بَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقِيهِ) «٤» الْحَرَّ وَ الْبَرَدَ - وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عَيَالِهِ - أَوْ أَمْرِهِ أَنْ يَبْيَعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ «٥» مَعِيشَتُهُ وَ قُوَّتُهُ - بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ - وَ لَا يَبْيَعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ١١٩١٩ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإسنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقَوْلَ تَحْلِ الزَّكَةَ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ.
- لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَمْ يَكُونُ يَرَى الدَّارَ وَالْخَادِمَ شَيْئًا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٧.
- (٢) - التهذيب ٤ - ٥١ - ١٣٣.
- (٣) - الكافي ٣ - ٥٦٢ - ١٠.
- (٤) - في نسخة - يبيع جاريته التي تقيه (هامش المخطوط).
- (٥) - في نسخة - و هي.
- (٦) - التهذيب ٤ - ٥٢ - ١٣٤.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ١١٩٢٠ - ٥ - «١» عَلَى بْنِ جَعْفَرِ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّائِبَةُ - قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْعَبْدُ - فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعْدُهَا مَالًا.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٣».

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٤) «١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا ١١٩٢١ - ١ - ٥)» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَّائِرِ نَقَلاً مِنْ كِتَابِ الْمَشِيقَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ - وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَبِيَّعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ) - قَالَ يَبَيِّعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ) «٦».
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٧».

الأوّل و الثاني: الفقير و المسكين

- (١)- مسائل على بن جعفر - ١٤٢ - ١٦٥.
- (٢)- تقدم في الحديثين ١، ٧ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٥، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.
- (٣)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- (٤)- الباب ١٠ فيه حديث واحد.
- (٥)- مستطرفات السرائر - ٧٨ - ٥.
- (٦)- ليس في المصدر.
- (٧)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ١) «بابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفْقَةُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ» ١١٩٢٢ - ١ - ٢)
- بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول ع قال: سأله عن الرجل يكون أبوه أو عممه - أو أخوه يكفيه مئونته - أياخذ من الزكاة فيتوسع به - إن كانوا لا يسعون عليه - في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس.
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣) ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ٤) أقول: وياتي ما يدل على ذلك ٥).

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

• «٦» ١٢ بَابُ حُكْمٍ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَجَرُّ بِهِ وَلَا يَرْبُحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

• ١١٩٢٣ - ١ - ٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمَائَةُ دِرْهَمٍ - أَوْ أَرْبَعُمَائَةُ دِرْهَمٍ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ يَحْتَرِفُ - فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا - أَيُّكُبُّ فِي أَكْلِهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - قَالَ لَا بَلَّ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا - فَيَقُولُ بِهَا نَفْسَهُ وَمَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ - وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ - وَيَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١)- الباب ١١ فيه حديث واحد.
- (٢)- الكافي ٣ - ٥٦١ - ٥.
- (٣)- التهذيب ٤ - ١٠٨ - ٣١٠.
- (٤)- المقنعة - ٤٣.
- (٥)- ياتى فى الباب ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على جواز صرف الزكاة فى التوسع فى البابين ٨، ٩ من هذه الأبواب.
- (٦)- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.
- (٧)- الكافي ٣ - ٥٦١ - ٦.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

٠ ١١٩٢٤ - ٢ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَ قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائِةِ - وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ
 الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا - فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا - قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ
 السَّبْعِمَائِةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ «٢» - فَلَيُعْفَ عَنْهَا
 نَفْسَهُ وَ لِيَا خُذْهَا لِعِيَالِهِ - وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ - فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا
 كَانَ وَحْدَهُ - وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا - وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

٠ ١١٩٢٥ - ٣ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا - قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ - وَالْمُؤْلِفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضةٌ مِنَ اللَّهِ «٤» - وَقَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

٤ - ١١٩٢٦ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَزِيدَ
بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْرُوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَ - أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ - وَلَا لِذِي مِرَةٍ سَوَىٰ - فَقَالَ
لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ - الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمَائَةً دِرَهَمٌ فِي
بَضَاعَةٍ وَلَهُ عِيَالٌ - فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَلَمْ يَكْتُفُوا بِرَبْحِهَا -
قَالَ فَلَيُنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا - فَلَيَاكُلْهُ هُوَ وَمَنْ يَسْعَهُ ذَلِكَ - وَلَيَاخْذُ
لِمَنْ لَمْ يَسْعَهُ مِنْ عِيَالِهِ.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (١) - الكافي ٣ - ٥٦١ - ٩.
- (٢) - في نسخة من التهذيب - تکفهم (هامش المخطوط).
- (٣) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٤) - التوبة ٩ - ٦٠.
- (٥) - التهذيب ٤ - ٥١ - ١٣٠.

الأول و الثاني: الفقر و المسكين

- ١١٩٢٧ - ٥ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «٢» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حَدِيثٍ قَالَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا - وَ إِنْ أَخْذَهَا أَخْذَهَا حَرَامًا.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ احْتِياجِهِ وَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدْعُلُ عَلَى ذَلِكَ «٣».

شأن چگونه مشخص می شود؟

- خودروی در شأن چگونه مشخص می شود؟ از نظر قیمت محاسبه می شود یا خودروی خاصی ملاک است؟
- باسمه تعالی

شأن چگونه مشخص می شود؟

۱. منظور از **شأن** جایگاهی است که فرد در جامعه بر اساس مجموعه ای از عوامل (همچون تحصیلات، شغل، خانواده، فرهنگ و انتظارات مردم از او) در آن قرار دارد البته شأن هر فرد به وضعیت عمومی اقتصادی و اجتماعی جامعه هم بستگی دارد و همچنین با توجه به سن فرد در طول زمان شأن وی نیز تغییر می کند.
۲. اگر کسی متناسب با جایگاهی که در آن قرار دارد اتومبیلی داشته باشد که از آن برای نیازهای شخصی استفاده می کند، این جزء مؤنة وی حساب می شود و خمس به آن تعلق نمی گیرد و این امر به قیمت اتومبیل بستگی ندارد.

الشأن في الفقه

- ب: التكسب يشمل جميع الصنائع و الحرف و الأشغال - ولو مثل الاحتطاب و الاحتشاش - إذا كان ممن يتخشى «١» منه ذلك، و يليق بشأنه و حاله، و لا يعدّ شاقاً عليه عرفاً. و يقتصر في زمان التكسب بما هو متعارف سائر الناس في حرفهم و صنائعهم.
- (١) أى يترجح منه ذلك - ففي مجمع البحرين ١:١٢٤ و لسان العرب ١٤:٢٢٨: خشيت بمعنى: رجوت.

الشأن في الفقه

- و هذا هو الأقوى لأنّ أداء الدين واجب فيجب مقدمته، بل مع قدرته على الالكتساب لا يعد معسرا و لذا لا يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على التكسب.
- نعم: إذا كان الالكتساب حرجا عليه من حيث هو أو من حيث منافاته لشأنه، أو كان الكسب الذي يمكن منه لا يليق بشأنه بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب،

الشأن في الفقه

- وسيلة النجاة (مع حواشى الإمام الخميني)؛ ص: ٤٨٥
- (مسألة ١٥): ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد، لا بالإسراف ولا بالتقدير ملاحظاً له عادته ونظرائه، ويطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه.

الشأن في الفقه

- تحرير المجلة؛ ج ٢ قسم ١، ص: ١٦٩
- «اما الأول» فإن السفه ضد الرشد و السفيه يقابل الرشيد و حيث ان الرشد هو ملكه نفسانية تمنع من إفساد المال و صرفه في غير الوجوه المطابقة لأفعال العقلاء فالسفيه بخلافه - مثلاً من يبيع ماله بأقل من ثمن المثل و يشتري بأكثر من ثمن المثل فهو سفيه و من اتفق أكثر أمواله في الخمر غالباً و الملاهي أو شطراً من أمواله فيها فهو سفيه و من يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه بالكماليات فهو سفيه و هكذا أملأكه و تعين مصاديقه موكل إلى عرف العقلاء و هو يختلف باختلاف أنواع الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و الظروف حتى ان من ينفق أكثر أمواله في الخيرات و المبرات زائداً على ما يليق بشأنه فضلاً عما إذا كان مجحفاً بعياله قد يعد عند العقلاء سفيهاً

نجفي، كاشف الغطاء، محمد حسين

الشأن في الفقه

سؤال و جواب (الكافش الغطاء)، ص: ١١٧

- و لو كان عنده رأس مال يكفيه لمؤنته لكن ربحه لا يكفيه لم يجب عليه صرف رأس ماله في نفقته و جاز له ان يأخذ من الزكاة ما يسد حاجته مع الاحتفاظ برأس ماله كما يجوز اخذها لل قادر على الكسب و لا يجد مكسباً أو كان لا يليق بشأنه اما من يتركه تكاسلاً و عوداً على البطالة و رغبة في الراحة و اللهو كما هو عادة كثير من الشحاذين و السائلين الذين يصرفون كل اوقاتهم في العطالة و البطالة و هم قادرون على الاكتساب فلا يجوز دفع شيء من الزكاة إلى أحد من هؤلاء و لعل الاحسان إليهم مشكل لأن فيه إعانته على الإثم. أما من ترك الكسب لاشغاله بتحصيل العلوم النافعة مع حاجته فهو من أفضل حالها و أشرف مواردها و لو قصرت الواردات عن شراء الدار أو الكتب أو الفرش أو الزواج أو نحو ذلك و هو محتاج إليها جاز له ان يأخذ من الزكاة ما يقوم بها و لو كان عنده من تلك المذكورات ما يزيد على حاجته احتسبت من مؤنته لو قصرت و وجبت بيع الزائد لسد حاجته و لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة.
-

نجفي، كاشف الغطاء، محمد حسين

الشأن في الفقه

- مسألة ٥- طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه
- يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، و إلا فإن كان قادراً على الالكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة [٤٧] وإن لم يكن قادراً على الالكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم القراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترب على اشتغاله مصلحة محبوبة للله تعالى وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة. نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرمةأشكل جواز الأخذ [٤٨].
- [٤٨] بل لا يجوز.

الشأن في الفقه

- مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١١، ص: ١٣٢
- (مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة،
- كما صرَح به فى البيان والمدارك والرياض والجواهر ورسالة الشيخ الأكبر وكاشف الغطاء ولم يستبعده فى المحكى عن المسالك من غير فرق فى ذلك بين الحج الواجب والمندوب، وفى مندوبه أيضاً بين من كان من شأنه ذلك أو لم يكن كما صرَح به المحقق القمى فى الغنائم، معللاً بأنه خير ولا إسراف فى الخير، نعم لو أسرف فى مؤنته بما لا يليق بشأنه و كان خارجاً عن حد استحباب التوسيعة فى طريق الحج حوجب عليه،

الشأن في الفقه

- مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١١، ص: ٤٠٩
- و من المعلوم عند العرف انه إذا ذهب الفقير إلى زيارة الحسين عليه السّلام أو إلى زيارة الرضا عليه السّلام وأنفق في سفره ما يليق بشأنه شرفا و ضعة يكون ما ينفق كذلك من مؤنة سنته، كما يعلم ذلك مما قالوا في مؤنة السنة في كتاب الخمس.

الشأن في الفقه

- تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ١٥
- مسألة ١٥ ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقدير
ملاحظا له عادته و نظراءه،
فيطعمه و يكسوه ما يليق بشأنه.

الشأن في الفقه

- تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٤١٧
- مسألة ١٠ ما قلنا من إلزام المعاسر بالكسب مع قدرته عليه إنما هو فيما
- إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجا عليه أو منافيا لشأنه أو الكسب الذي أمكنة لا يليق بشأنه بحيث كان تحمله حرجا عليه.

الشأن في الفقه

- صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٢
- س ١٠٧٨:
- إذا كان المكلف «سيدا و معه مما» و مشغول في الدراسة الحوزوية، و يمكنه أن يحصل على عمل يكسب منه رزقه، و يليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضررا معتدا به، ان لم يكن كبيرا جدا، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذي يكسب منه رزقه، و يستلزم من حق السادة من الخمس؟
- يجوز له ترك هذا العمل، و يأخذ من سهم الامام عليه السلام، و اللّٰه العالم.

الشأن في الفقه

- منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١١
- (مسألة ١١٣٨):
- طالب العلم الذي لا يملک فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، و إلا فإن كان قادراً على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة و أما إن لم يكن قادراً على الاكتساب فقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يتربّ على اشتغاله مصلحة محبوبة للله تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالریاسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

الشأن في الفقه

- (مسألة ٢): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه، بمعنى عدم وجوده لما يتقوّت به فعلاً (٥)، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنة وجاز لهأخذ الزكاة ونحوها (٦).
- وأما غير الواجب لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الالكتساب كالاقراض والاستعفاء والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب

الشأن في الفقه

- (٥) لأن المناطق في وجوب الإنفاق سد الخلة ورفع الحاجة و المفروض أنه متمكن منها وليس المناطق صدق الفقر و عدمه، إذ رب فقير يمكن من رفع حوايجه من الوجوه المنطبقه عليه أو التبرعات أو الأوقاف أو نحو ذلك، و رب غنى لا يتمكن من ذلك كله هذا مضافا إلى الإجماع.
- (٦) لصدق أنه محتاج و غير قادر على سد خلته عرفا.
- و القدرة على الاقتراض أو السؤال والاستعطاء من الأمور غير المتعارفة لا

الشأن في الفقه

- الإنفاق عليه بلا إشكال (٧)، فإذا لم يكن للأب مثلاً ما ينفق على نفسه لكن يمكن له الاقتراض أو السؤال و كان بحيث لو افترض يقرضونه ولو سأله يعطونه وقد تركهما فالواجب على ولده الموسر نفقته (٨) وإن كان ذلك بالاكتساب، فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعة يمكن بها إمداد معاشه.

الشأن في الفقه

• كالبنت تقدر على تعلم الخياطة المكفيّة عن معيشتها و الابن يقدر على تعلم الكتابة أو الصياغة أو التجارة المكفيّة عن نفقةٍ و قد تركا التعلم فبقيا بلا نفقة فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه (٩)، وكذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال، أو لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص و لم يكتسب لذلك فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه (١٠)، وإن كان قادرًا على التكسب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال و الوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال و من كان كسوباً و له بعض الأشغال و الصنائع و قد ترك ذلك طلباً للراحة، فالظاهر

الشأن في الفقه

- يجعله قادرا على سد الخلة ورفع الحاجة عند المتعارف، إذ المناط في ذلك عند العرف على القدرة المتعارفة عليه لا القدرة العقلية.
- (٧) لصدق أنه محتاج غير قادر على سد خلته عرفا وإن قدر عليه عقلا، وتقديم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقيقة.
 - (٨) لصدق أنه محتاج غير قادر على سد خلته عرفا وإن قدر عليه عقلا، وتقديم أن المناط القدرة العرفية لا العقلية الدقيقة.

الشأن في الفقه

- (٩) لصدق أنه غير قادر على النفقة و محتاج إليها عرفا و إن لم يصدق ذلك دقة و عقلا و من أن المناط هو الأول دون الثاني.
- (١٠) لأن قدرته على ما لا يليق بشأنه كالعدم شرعا و عرفا فيكون غير قادر على الإنفاق على نفسه حينئذ فيجب على قريبه الإنفاق عليه.
- مهذب الأحكام (للسبيزواري)، ج ٢٥، ص: ٣١٨
- عدم وجوب الإنفاق عليه (١١).
- نعم، لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجا فعلا بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه (١٢)، وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنه لو ترك التشاغل بالاكتساب لا طلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه (١٣).

الشأن في الفقه

- المسائل الشرعية (للشبيري)؛ ص: ٣٨٨
- مسألة ١٧٩٢: من كان بحاجة إلى رأس مال، بحيث لا يمكنه أن يعيش بدونه بالنحو الذي **يليق شأنه**، لا يجب فيه الخمس، أى يجوز له أن يأخذ من أرباحه و يجعله جزءاً من رأس ماله. ولكن لو كان دفع خمس ذلك المال لا يضر في معيشته، وجب عليه دفعه.



وِجْهَتْ

